نزاع ـ بين الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة وهيئة النقل العام بالقاهرة حول سداد مبلغ ١٥٦٠ جنيهاً قيمة ما لحق ممتلكات الهيئة العامة لنظافة وتجميل القاهرة من تلفيات بعامود الإنارة بشارع الأزهر ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٦/٢ نصوص المواد (١٦٣، ١٧٤،١٧٨) من القانون المدني ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي له مكنة السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضرراً للغير ، فإذا اخل بهذا الالتزام افترض الخطـأ من جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقة من ضرر بسبب الشئ الخاضـع لحراسـته ، ولا تنتقل إلى تابعه المنوط به استعمال الشئ ، لأنه وأن كان للتابع السيطرة المادية علـى الـشئ وقت استعماله إلا أنه إذ يعمل لحساب متبوعة ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويلتزم بتعليماتـه ، فإنه يكون خاضعاً للمتبوع مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبـوع وحـده هـو الحارس على الشئ ، كما لو كان هو الذي يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية إلا أن يثبـت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي رغم ما بذله من عناية في الحراسة ، وقـد يكـون الـسبب الأجنبي قوة قاهرة أو حادثاً فجائياً أو خطأ المضرور أو الغير ٠

كما استبان للجمعية العمومية أن ما يلتزم به حارس الشئ من الجهات الإداريـة مـن جراء ما يلحقه من أضرار بغيره من الجهات الإدارية الأخرى ، إنما هو قيمة التلفيات التـي يحدثها فعلاً بهذا الغير ، وحدها دون ما يزيد على ذلك مـن مـصروفات إداريـة أو فوائـد تأخيرية ، إذ أن مناط ما تلتزم به الجهات الإدارية قبالة بعضها البعض ، إنما هـو الخـدمات الفعلية التي تؤديها أيهما للأخرى ٠ وإذ كانت المصروفات الإدارية لا تناظر خدمـة حقيقيـة أدتها إحدى الجهات الإدارية للأخرى ، فليس ثمة سبيل لإلزام الجهة حارسة الشئ بها ٠ وهو ذات ما يتقرر في شأن المطالبة بما يدعي من خسائر لحقت إحدى الجهات الإدارية من جراء ما قد يكون قد فاتها من كسب ، كونها خسائر غير محققه فلا يعوض إلا عن المحقق منهـا ، كما أنها ليست أداء حقيقياً فعلياً قامت به الجهة المطالبة ٠

ولا ينال من ذلك التذرع بعدم صيرورة الحكم الجنائي الصادر نهائياً مما يعني عـدم ثبوت الخطأ في جانب المتهم (السائق) بحكم نهائي ، ذلك أن مناط المسئولية الـشيئية هـو ثبوت وقوع ضرر بفعل الشئ محل الحراسة ، باعتبار أن الضرر الواقع في هذه الحالة يعتبر من قبيل الضرر المفترض الذي لا ينفية إلا السبب الأجنبي الذي لا يد للحارس فيه ٠

(فتوى رقم ٥٩٨ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢ ملف رقم ٣٥٤٦/٢/٣٢)